

انتصار لحرية التعبير: الاعتراف بالدعوة للمقاطعة كحق للمواطن !

ترحب جمعية التضامن الفرنسية الفلسطينية بالحكم الصادر اليوم الخميس 11 حزيران / يونيو 2020 عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في القضية المرفوعة من 11 ناشطاً أدانتهم العدالة الفرنسية بسبب نشاطهم في الدعوة الى المقاطعة، لقد أدينت فرنسا.

كذلك فقد تم اليوم الاعتراف بأن الدعوة إلى المقاطعة هو حق مدني للمواطن، طالما كان مدفوعاً بانتقاد دولة وسياساتها، ودولة إسرائيل التي تنتهك يومياً القانون الدولي وحقوق الإنسان لا تشكل استثناء.

إن قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (ة يحمل استنكاراً لاذعاً للمنظمات التي تروج للسياسة الإسرائيلية في فرنسا وتهاجم حرية التعبير وحق الفعل المواطني، وإلى جميع أو <http://hudoc.echr.coe.int/eng/?i=001-202756> لئك الأشخاص حتى أعلى مستوى في الدولة، الذين ادعوا أن الدعوة إلى المقاطعة ممنوعة في فرنسا.

إن جمعية التضامن الفرنسية الفلسطينية AFPS بصفتها طرفاً معنياً في الحملة الدولية المقاطعة وسحب الاستثمارات وفرض العقوبات (BDS)، والتي هي حملة لا عنفية أطلقتها 170 منظمة من المجتمع المدني الفلسطينية في عام 2005، تقوم بمبادرات مع شركائها في هذا المجال منذ سنوات عديدة، متمسكة بالمبادئ (https://www.france-palestine.org/IMG/pdf/afps_et_campagne_internationale_bds.pdf) ومدفوعة دائماً بانتقاد سياسة دولة إسرائيل. فإنها تعترم مواصلة أعمالها وتكثيفها مع الحفاظ على وفائها لمبادئها.

إن لفرنسا الآن التزامات بعدما أدانتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان،. فبالإضافة إلى التعويضات للناشطين الذين تمت إدانتهم ظلماً، يترتب عليها أن تذكر أن القرارات التعميمية المسماة "أليو ماري" و "ميرسيه" ملغاة نهائياً، وعليها أن تؤكد بصفة رسمية أنها ستحترم حق المواطن في الدعوة إلى مقاطعة دولة إسرائيل وسياساتها مثل أي دولة أخرى.

برتراند هايلبرون ، رئيس جمعية التضامن الفرنسية الفلسطينية صرح: « إنه انتصار عادل لحرية التعبير والعمل المدني. ندعو مواطنينا أن يتحلقوا أكثر فأكثر حول الكفاح من أجل حقوق الشعب الفلسطيني ، ومن أجل القيم العالمية التي يحملها: الحرية والمساواة والكرامة والتي تشكل حملة BDS جزءاً منه وسنواصل تطويره طالما أن إسرائيل لا تحترم القانون الدولي وحقوق الإنسان. »

في الوقت الذي تستعد فيه دولة إسرائيل لاتخاذ خطوة جديدة في انتهاك القانون، من خلال مشروع ضم جزء كبير من الضفة الغربية، فإن فعل المواطنين يحمل أيضاً مطالب للدول كي تشرع أخيراً في السير في طريق اتخاذ العقوبات. هذا هو شرط المستقبل المبني على القانون واحترام الآخر.

المكتب الوطني AFPS، 11 يونيو 2020

بعض المعلومات الإضافية

القضية تضرع في خصومة مع الدولة الفرنسية ل 11 ناشطاً قاموا بالدعوة لمقاطعة المنتجات الإسرائيلية في سوبر ماركت في اقليم ألزاس في عامي 2009 و 2010 ، احتجاجاً على السياسة الإسرائيلية، بما في ذلك تلك الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل ضد السكان الفلسطينيين في غزة. تم الافراج عنهم في البداية من قبل محكمة مولوز في عام 2011، ثم تمت إدانتهم في محكمة الاستئناف في كولمار في عام 2013 ، قبل أن تؤكد محكمة النقض هذا الحكم في أكتوبر 2015. وطعن الناشطون المعنيون في هذا الحكم لدى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في مارس 2016.

هؤلاء الناشطون قاموا بهذه الأعمال، مثل مئات آخرين ، كجزء من حملة المقاطعة الدولية (المقاطعة ، وسحب الاستثمارات ، وفرض العقوبات) ، وهي حملة لا عنفية بدأت في عام 2005 من قبل منظمات المجتمع المدني الفلسطينية لإجبار دولة إسرائيل على احترام القانون.

ينص حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالإجماع على أن حكم محكمة استئناف كولمار وتأكيدها من قبل محكمة النقض يشكل انتهاكاً للمادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تنص على مبدأ حرية التعبير وقصر قيودها على حالات محددة.

إنها تفكك الخلط المعجف بين حملة مواطنة ذات دوافع سياسية مع أي نوع من التمييز الاقتصادي، وهذا الخلط يضيق وبشكل فاضح من نطاق فعل المواطنين.